



حكومة الوحدة الوطنية
+°100°E+ +°0C:1+ +°NΨ°0°1+
agasu nduronnu numii-Ī
Government of National Unity

التاريخ : 7 . 6 . 2021 م

منشور رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (9) لسنة 2021 م

السادة /

الوزراء

رؤساء الأجهزة والمؤسسات والهيئات والمصالح

والشركات العامة وما في حكمها

بالإشارة إلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما ، وما ورد بهما من أحكام تقضي بوجود وجود مراقب مالي وعدد كاف من المساعدين بكافة المؤسسات العامة الممولة كلياً أو جزئياً من الخزنة العامة ، يختارهم وزير المالية .
واستناداً على نص المادة (19) من لائحة الميزانية التي منحت المراقب المالي ومساعديه بالوزارات والمصالح التابعة لها دون غيرهم حق التوقيع على أذونات الصرف ، والمادة (24) من ذات اللائحة التي حددت اختصاصات المراقبين الماليين على سبيل الحصر ، ولم يرد من ضمن تلك الاختصاصات الحق في التوقيع على الصكوك ، وأيضاً المادة (113) من لائحة الحسابات التي نظمت آلية التوقيع على الصكوك ، وأوجب التوقيع على كل صك من قبل اثنين على الأقل من موظفي الوحدة الإدارية العامة .
وحيث أن التوقيع على الصكوك إجراء لاحق لإذن الصرف ، وهو بذلك يعد أثراً كاشفاً لإذن الصرف الموقع من قبل المراقب المالي ، مما يؤكد تحقق الغاية من وجود المراقب المالي المتمثلة في تحقيق رقابة فاعلة على أموال الحكومة ، والتثبت من أن عمليات الصرف تمت وفقاً لصحيح القانون .
عليه : يطلب التقيد بالأحكام سالف الذكر ، بأن يقتصر اختصاص المراقب المالي على التوقيع على أذونات الصرف فقط ، بينما التوقيع على الصكوك يكون من موظفين اثنين على الأقل من موظفي الوحدة الإدارية .

للأهمية التقيد والالتزام .

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

